



الإعلانُ القضائيُّ الإلكترونيُّ بين التقنينِ والتقنيّةِ
دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون
الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

نجوى أبو هيبه

أستاذ القانون المدني المشارك
جامعة أبو ظبي

nagwa.abouhaiba@adu.ac.ae

أحمد محمد الصاوي

أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون- جامعة العين للعلوم
التكنولوجيا

Dr.a.sawi@gmail.com

الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية دراسة في ضوء القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد محمد الصاوي ونجوى أبو هيبه

الملخص:

يُعرف الإعلان القضائي أنه الوسيلة الرسمية لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، وهو الوسيلة التي يُبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنه. وتُعزى أهميته لكونه الوسيلة الوحيدة لإعلان الخصم متى تطلب القانون ذلك، بحيث لا يُعني عنه حتى العلم الفعلي إذا كان بوسيلة أخرى غير الإعلان القضائي. وإذا كانت تلك هي أهمية الإعلان القضائي وخطورته، فلا يقل عنها أهمية الوسيلة التي تستخدم في إيصاله إلى علم المخاطب به ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع الحالي. فلا جدال أن الوسائل التقليدية التي يتم بها الإعلان أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل، سواء من ناحية تبسيط الإجراءات، أو من ناحية القصد في الجهد والوقت والمصروفات؛ مما يسهم في تأخير الفصل في العديد من القضايا. بخاصة أن التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات قد أثمر عن ظهور مجتمع افتراضي معلوماتي جديد يحاكي مجتمعنا الحقيقي الذي نعيش فيه، إن لم يكن يزيد عليه وعلى الرغم من تنبه المشرع إلى أهمية مواكبة هذا التطور، الأمر الذي دعاه إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية ليرسخ مبادئ الإعلان القضائي الإلكتروني -محل دراستنا- إلا أنه ما زال مفتقداً للتطبيق العملي. وقد يُعزى ذلك إلى غموض ماهية الإعلان القضائي بوسائل إلكترونية، وحالات اللجوء إليه بحسبانه أحد أهم الوسائل المستحدثة للإعلان القضائي، وقد يعزى أيضاً إلى الإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في الإعلان القضائي، وأثرها في إجراءات التقاضي، ومدى إمكانية الاستعانة بطرف ثالث كجهات التوثيق؛ لتفعيل العمل بالإعلان القضائي الإلكتروني. ومن هنا تزداد أهمية الدراسة التي تهدف في الأساس إلى الوصول إلى آلية توائم بين الحداثة والتطور التكنولوجي من ناحية، والمحافظة على ضمانات وصحة إجراءات التقاضي من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي- وسائل التقنية الحديثة- التوثيق الإلكتروني- قانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

The Electronic Judicial Notice: Between Legalization and Technology

Ahmed M. Elswawi & Nagwa Abouhaiba

Abstract:

The judicial notice is unquestionably important, and flawed execution undermines the procedural action and negates its legal effects. In this regard, the means used to deliver the judicial notice to the addressee, its speed, and its appropriateness for the context are as important as the notice itself. Traditional notification methods have become inefficient, both in terms of the simplification of procedures and in saving effort, time, and expenditure. This reveals the importance of this research: it aims primarily to activate the use of the electronic judicial notice and access to a mechanism that harmonizes modernity and technological development while maintaining the guarantees inherent in and the validity of the proceedings.

Keywords: judicial notice, technology, electronic authentication, UAE legal system.

المقدمة:

في الإعلان القضائي، وأثرها في إجراءات التقاضي. ومن هنا تزداد إشكالية الدراسة وأهميتها التي تهدف في الأساس إلى الوصول إلى آلية توائم بين الحداثة والتطور التكنولوجي من ناحية، والمحافظة على ضمانات وصحة إجراءات التقاضي من ناحية أخرى. ومن ثم نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن العديد من التساؤلات التي من أهمها ماهية الإعلان القضائي الإلكتروني وخصائصه؟ وما الحالات التي يجوز اللجوء فيها إليه؟ وكيفية ذلك؟ وحجية الإعلان القضائي الإلكتروني في الإثبات، وما قواعد إسناد الإعلان إلى مُنشئه ومُستقبله؟ وأخيراً مدى إمكانية الاستعانة بطرف ثالث كجهات التوثيق لتفعيل العمل بالإعلان القضائي الإلكتروني.

منهج الدراسة:

ننحو في دراستنا إلى منهج وصفي، تحليلي؛ لاعتمادنا على دراسة وتحليل كل نص يتعلق بالإعلان القضائي الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته، وكذا في التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بحسبان خصوصية الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في تبليغ الإعلان القضائي، إلى جانب عرض الآراء الفقهية المختلفة حول تلك الآليات المتاحة وتقييمها، وإبراز ما ينجم عنها من صعوبات وسبل التغلب عليها. ولا يقتصر البحث على تناول موضوع الإعلان القضائي الإلكتروني في ظل نظام قانوني واحد، وإنما نتناوله في العديد من التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة متى اقتضت الحاجة لذلك.

خطة الدراسة:

وترتيباً على ما تقدّم، نوزّع الحديث على مطلبين، نخصص الأول لبيان ماهية الإعلان القضائي الإلكتروني، ونخصص الثاني لدراسة خصوصية الإعلان القضائي الإلكتروني بما في ذلك الإشكاليات المترتبة على استخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية الإعلان القضائي الإلكتروني

أولاً- تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني:

الإعلان القضائي هو الوسيلة الرسمية التي يتعين أن يبلغ بها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنّة، أو لمن يجوز له استلامها نيابة عنه (صاوي، ١٩٩٤: ٤٣٨). ويُقصد به أحد أمرين رئيسين: الأول يتمثل في إبلاغ المعلن إليه بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار، والثاني هو تكليف المعلن إليه بعمل ما على سبيل الطلب أو الوجوب (قنديل، ٢٠١٥: ٢٨٢). وعلى ذلك يعدّ الإعلان القضائي الوسيلة الرئيسية التي حددها قانون الإجراءات المدنية لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، ويكون ذلك -كما أسلفنا- بتسليم صورة الورقة القضائية لهذا الإجراء -بواسطة القائم بالإعلان أو المُصرّح له- إلى المعلن إليه أو من يُحدده القانون بدلاً منه، ولذا تعتبر ورقة الإعلان من أوراق المُحضرين -القائمين بالإعلان- (راغب، ١٩٧٨: ٥٠).

وإذا كان ما تقدّم هو تعريف الإعلان القضائي على وجه العموم، فلا يختلف عنه الإعلان القضائي الإلكتروني إلا باختلاف الوسيلة

يُعرف الإعلان القضائي بأنه الوسيلة الرسمية لتمكين الطرف الآخر من العلم بإجراء معين، وهو الوسيلة التي يُبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنّة. وتُعزى أهميته لكونه الوسيلة الوحيدة لإعلان الخصم متى تطلّب القانون ذلك، بحيث لا يُغني عنه حتى العلم الفعلي إذا كان بوسيلة أخرى غير الإعلان القضائي. وهو السبيل لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والتي تقوم على حق الخصم في العلم وحقه في الرد، فالثابت عملاً أنه لا غنى عن الإعلان القضائي، بل إن القيام به بشكل معيب يهدم العمل الإجرائي، ويؤدي إلى تجريده من آثاره القانونية.

أهمية الدراسة:

إذا كانت تلك هي أهمية الإعلان القضائي وخطورته، فلا تقلّ عنها أهمية الوسيلة التي تُستخدم في إيصاله إلى علم المُخاطب به ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع الحالي. فلا جدال أن الوسائل التقليدية التي يتم بها الإعلان أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل، سواء من ناحية تبسيط الإجراءات، أو القصد في الجهد والوقت والمصروفات؛ مما يسهم في تأخير الفصل في العديد من القضايا.

وقد أثمر التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات عن ظهور مجتمع افتراضي معلوماتي جديد يحاكي مجتمعنا الحقيقي الذي نعيش فيه، إن لم يكن يزيد عليه. وهو ما حداً بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية (9-8 : CAPRIOLI, 1999) ^(١) إلى تحفيز الدول لتعديل تشريعاتها؛ لمواكبة تطور نظم المعلومات؛ حتى تتلاءم مع الواقع المتمثّل في استخدام التعامل الإلكتروني في كافة المعاملات، وليس الإعلانات القضائية فحسب.

مشكلة الدراسة:

بالنظر إلى مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تُصنّف إقليمياً من أولى الدول استخداماً للحاسب الآلي والمعاملات الإلكترونية، والتي يُشهد لها بالتقدّم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد كان صدور القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، الخاصة بالإعلان القضائي بوسائل التقنية الحديثة ولید الحاجة الماسّة إلى إضفاء الحماية التشريعية والسهولة واليسر على المتعاملين في هذا المجال^(٢)، وعلى الرغم من تنبّه المُشرع إلى أهمية مواكبة هذا التطور، الأمر الذي دعاه إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية ليُرسخ مبادئ الإعلان القضائي الإلكتروني -محلّ دراستنا- إلا أنه، وبعد مرور أكثر من عامين على دخول القانون حيّز التنفيذ، ما زال مفتقداً للتطبيق العملي. وقد يُعزى ذلك إلى غموض ماهية الإعلان القضائي بوسائل إلكترونية، وحالات اللجوء إليه، بحسبانه أحد أهم الوسائل المستخدمة للإعلان القضائي، وقد يُعزى أيضاً إلى الإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة

ومتى تم تسليم الإعلان بالطريق الذي رسمه القانون (سواء كان طريقاً تقليدياً أو إلكترونياً) تحقق بذلك العلم القانوني بمضمون الإعلان، ولا يُقبل من المُعلن إليه أن يُثبت عدم العلم الفعلي، لأن المعول عليه هو العلم القانوني، وليس العلم الفعلي، وذلك لافتراض العلم بالإعلان متى تم في الشكل القانوني (الصاوي)، وبالطريقة التي حددها القانون، سواء كان تقليدياً (١٩٩٨: ٥٦)، أو إلكترونياً؛ عملاً بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

ثالثاً - صيغة الإعلان القضائي الإلكتروني:

لا خلاف أنه لا توجد صيغة ملزمة للإعلان القضائي التقليدي أو الإلكتروني، وإن كان العمل قد جرى على اتباع صيغة معينة من الإعلان، إلا أن هذه الصيغة ليست ملزمة. فما تطّبه القانون هو اشتمال ورقة الإعلان على بيانات معينة حددها في المادة (٧) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، بحيث يكفي اشتمال الورقة أو المستند الإلكتروني على هذه البيانات دون التقيد بصيغ أو ألفاظ معينة، ولا يلزم أيضاً أن ترد في مكان محدد بالورقة^(٥).

وفقاً لنص المادة (٧) سالف الذكر، يجب أن تتضمن ورقة الإعلان (التقليدي أو الإلكتروني) بيانات معينة، بدونها لا تأخذ الورقة صفة الإعلان^(٦)، وهي:

١- تاريخ الإعلان:

يجب على القائم بالإعلان أن يذكر تاريخ حصوله باليوم والشهر والسنة، بل والساعة التي حصل فيها الإعلان. ولتاريخ الإعلان أهمية خاصة، تتمثل في أمرين، أولهما: التحقق من صحة الإعلان، وما إذا كان قد صدر في الميعاد المسموح به. والأمر الثاني: تحديد بداية آثار الإعلان، وبخاصة إذا كان هناك ميعاد يبدأ في السريان من تاريخ الإعلان. ومثال ذلك سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم. ولذلك فإن الخطأ في تاريخ الإعلان، أو غموضه، أو إغفاله قد يؤدي إلى بطلان إجراء الإعلان.

وهنا يُثار التساؤل عن الوقت الذي تم فيه الإعلان القضائي الإلكتروني، ومن ثمّ الوقت الذي يُنتج فيه أثره، وبخاصة أن التاريخ المدون بالرسالة الإلكترونية لا يُقدّم أي ضمان، إذ بإمكان المستخدم أن يغيّر الوقت المدون بحاسبه، بل إن المشكلة تتزايد عند تعدد الأطراف المطلوب إعلانهم ووجودهم في أكثر من مكان في التوقيت نفسه، لأن مختلف الحواسيب التي ستقوم بالاتصال ستعطي أزمنة مختلفة.

ونبادر إلى التنويه بأن المُشرع الإجرائي لم يحدّد بقانون الإجراءات المدنية قواعد يُعتمد عليها في تحديد التوقيت الذي يُنتج فيه الإعلان القضائي أثره، إلا بخصوص البريد المصحوب بعلم الوصول، فقد نصت المادة (١٠) في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية (المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤) على أنه: «يعتبر الإعلان مُنتجاً لآثاره وفقاً للآتي... من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني».

المستخدمة في الإعلان ذاته، أي أن يكون الإعلان بطريقة إلكترونية، ويُعرف مصطلح «إلكتروني» بأنه: «كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو صوتية أو ما شابه ذلك»^(٧).

وعلى ذلك يمكن تعريف الإعلان القضائي الإلكتروني بأنه الوسيلة الرسمية التي يُبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه، وذلك بإرسال صورة من الورقة المُعلنة إليه بطريق ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو صوتية أو ما شابه ذلك.

ثانياً- أهمية الإعلان القضائي الإلكتروني:

تبدو أهمية الإعلان القضائي بصفة عامة سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً في أنه متى تطّلب القانون إعلان ورقة من أوراق الإجراءات المدنية والمرافعات بوسيلة ما، فإنها تعتبر الوسيلة الوحيدة لإعلان هذه الورقة (إبراهيم، ١٩٨٦: ٣٠٣)، ولا يُغني عن العلم بها أي وسيلة أخرى غير الإعلان، مهما كان لها من قوة الدليل (الصاوي، ٢٠٠٣: ٧٩٠).

ولا تخفى أهمية الإعلان القضائي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على حق الخصم في العلم التام في الوقت المناسب وحقه في الرد^(٨)، وإذا كان من الصعب تحقيق العلم الفعلي بين الخصوم، فإن المُشرع اكتفى بإتاحة الفرصة للعلم من خلال الوسائل التي يحددها، والتي منها وسائل التقنية الحديثة.

وتزداد أهمية الإعلان القضائي الإلكتروني -على وجه الخصوص- فيما يمثله من مواكبة للتقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية، والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة، ووسائل التواصل عبر الإنترنت، فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي، وفي مقدمتها إجراءات الإعلان، للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة في إيصال وسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المُعلن إليها، وكذلك ضمان دقة وسلامة البيانات المرسله، وهو الأمر الذي يقضي على الشكوى من تأخير هذه الإعلانات ومن الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذها.

ونظراً لهذا الدور المهم للإعلان القضائي، فإن عدم القيام به أو القيام به بشكل معيب، يؤدي إلى تجريد الإجراء الواجب إعلانه من آثاره القانونية، فلا جدال أن الإجراء الذي لم يُعلن -متى تطّلب القانون ذلك- يعتبر منعدياً في مواجهة من كان يجب إعلانه به (MOREL, 1949:314).

لكل ما تقدم، ونظراً لأهمية الإعلان القضائي وخطورته في الوقت نفسه، فقد اهتم المُشرع بوضع سبل وقواعد وشكليات لهذا الإعلان، هدفها الأساس وصول مضمون ورقة الإعلان إلى علم المطلوب إعلانه بها، بسهولة ويسر، وفي وقت مناسب ولا سيما في الحالات التي يفترض فيها هذا العلم.

٦- البيان الخاص بالقائم بالإعلان:

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم القائم بالإعلان، ووظيفته، والمحكمة التي يعمل بها، ويجب أيضا أن تشتمل الورقة على توقيعه. ونرى أنه لا مانع من أن يكون التوقيع إلكترونياً في حالة الإعلان القضائي الإلكتروني.

ونؤوه بأن المشرع الإجرائي، قد أجاز التصريح للمدعي نفسه أو نائبه بالقيام بالإعلان (السرطان، ٢٠١٥: ٦٢-٦٣). فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية المعدلة على أنه: «للمحكمة أن تُصرّح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان».

ويثار التساؤل عن مدى جواز امتناع القائم بالإعلان القضائي الإلكتروني عن إجراء الإعلان؟ فالأصل عدم جواز امتناعه إلا لمسوغ قوي كأن يمتنع حرصاً منه على النظام العام والآداب مثلاً، كما لو تبين له اشتغال ورقة الإعلان على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب، أو شابها غموض أو تجهيل يتعذر معه إجراء الإعلان. ولكن في هذه الحالة يتعين على القائم بالإعلان عرض الأمر فوراً على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص، أو رئيس الدائرة؛ ليأمر بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تعديلات، وذلك بعد سماع طالب الإعلان (الصاوي، ٢٠٠٣: ٦٩١). أما إذا تعذر على القائم بالإعلان تبليغ الخصوم بالوسيلة الإلكترونية فيعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال؛ للأمر بالتغيير المناسب في طريقة الإعلان^(١١).

المطلب الثاني: خصوصية الإعلان القضائي الإلكتروني

تكمن خصوصية الإعلان القضائي الإلكتروني في خصوصية الوسائل المستخدمة في الإعلان ذاته، والتي تكون بين غائبين بوسائل تقنية تجهل مفهوم الحدود المكانية، بل والإقليمية، وهو ما يتطلب الإجابة عن عدد من الأسئلة، مثل الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى الإعلان القضائي الإلكتروني وكيفية ذلك؟ وما مدى حجبيته في الإثبات؟ وما قواعد إسناد الإعلان القضائي الإلكتروني إلى منشئه ومُستقبله؟ وأخيراً ما دور جهات التوثيق الإلكتروني في تفعيل العمل بالإعلان القضائي الإلكتروني؟ وبذلك، فهي أسئلة أربعة نحاول الإجابة عن كل منها في فرع مستقل على التفصيل التالي:

الفرع الأول- حالات وكيفية الإعلان القضائي الإلكتروني:

تختلف الكيفية التي يتم بها الإعلان التقليدي عن الإلكتروني، ففي الأول كان من الواجب على القائم بالإعلان الانتقال إلى المُعلن إليه لتسليمه صورة الإعلان، بينما في الثاني لا يستغرق الأمر سوى ضغط زر.

وبمطالعة النصوص القانونية نجد أن المشرع الإجرائي يتطلب بصفة عامة تسليم الإعلان لشخص المُعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، قبل إعلانه أو التصريح بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة.

ومن النص السابق نجد أن المشرع اقتصر على معالجة البريد المسجل بعلم الوصول، وقياساً على ذلك نشير إلى أن بعض الشبكات الإلكترونية تقدم خدمة إشعار وصول البريد الإلكتروني إلى مُستلمه. لذا، نرى أنه يجب الاقتصار على الإعلان بواسطة البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، بل كان من الأولى -في نظرنا- الاعتماد في تحديد الوقت الذي تم فيه الإعلان من خلال جهات التوثيق الإلكتروني حسبما نُبين لاحقاً^(٧).

ونؤوه إلى استثناء الإعلان القضائي الإلكتروني في مجال الأحوال الشخصية من هذه الأحكام، حيث نظم القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية -حسبما فصله لاحقاً- كل ما يتعلق بالإعلان (التقليدي أو الإلكتروني) في مسائل الأحوال الشخصية، فنجد أن الإعلان القضائي الإلكتروني في مسائل الأحوال الشخصية ينتج أثره من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني، وليس من تاريخ وصول إشعار بالوصول، حسبما جاء بقانون الإجراءات المدنية، وبموجب ما سنفصله لاحقاً.

٢- بيان طالب الإعلان:

وفقاً للمادة (٧) من قانون الإجراءات، يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم طالب الإعلان، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه أو موطنه المختار، ومحل عمله، واسم من يُمثله، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله إن كان يعمل لغيره. وترجع أهمية هذه البيانات في تعريف المُعلن إليه بشخصية المُعلن وإمكانية الرد عليه. وإذا وقع خطأ في هذه البيانات لا يؤثر في صحة الورقة طالما لا يثير الشك حول شخصية المُعلن.

٣- بيان المُعلن إليه:

يجب أيضاً أن تشتمل ورقة الإعلان القضائي على اسم المُعلن إليه، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه أو موطنه المختار، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له، ومحل عمله.

فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان يجب أن تتضمن الورقة آخر موطن كان له. وهذه البيانات تُحرر بمعرفة طالب الإعلان، فهو الذي عليه واجب التحري عن آخر موطن للمُعلن إليه، إن لم يكن له موطن معلوم.

وبيانات المُعلن إليه تهدف إلى التعرف إليه، وتيسير مهمة القائم بالإعلان، ويلزم الدقة في هذه البيانات؛ حتى لا يُستخدم الإعلان وسيلةً للتضليل وضياع حقوق المُعلن إليه^(٨).

٤- موضوع الإعلان:

ويُقصد به الموضوع المطلوب إعلام الخصم به، فقد تكون الورقة المطلوب إعلانها صحيفة دعوى أو ورقة حكم أو غيرها (راغب، ١٩٧٨: ٥٢)^(٩). وبهذا فإن موضوع الورقة من أهم البيانات.

٥- بيان المستلم^(١٠):

يجب أن يذكر اسم وصفة من سُلّم إليه الإعلان، ولقبه، وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه (راغب، ١٩٧٨: ٥٥). وبالنسبة للإعلان القضائي الإلكتروني فقد يكون من الواجب تأكيد الاستلام عن طريق جهة محايدة مثل جهات التوثيق الإلكتروني.

ونرى أنه من الجائز أن يتم الإعلان على البريد الإلكتروني للشخص المطلوب إعلانه سواء كان البريد الإلكتروني تابعاً لعمله أو بربداً شخصياً خاصاً، طالما ثبت أنه خاضع لسيطرته أو كان الشخص هو مَنْ قَدَّمَهُ طواعيةً كوسيلة للإعلان. إلا أنه لا يجوز أن يتم الإعلان إلكترونياً إلى أيٍّ من الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين في خدمته، فمن ناحية يصعب التأكد من أن أيّاً منهم من الساكنين معه إلا بزيارة القائم على الإعلان إلى الموطن، ومن ناحية أخرى أن الإعلان القضائي الإلكتروني يُعدُّ استثناءً على الأصل فلا يجب التوسُّع فيه (Friedenthal, Kane, Miller, 2015: 174).^(١٣)

وتجدر الإشارة إلى أن المُشَرِّع الإماراتي لم يحصر الوسائل المستحدثة في الفاكس أو البريد الإلكتروني، وإنما تشمل ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديداتها قراراً من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان، وكان من الأولى أن ينص المُشَرِّع على قاعدة موضوعية يُقاس عليها وسائل التقنية الحديثة الجائز الاعتماد عليها^(١٤)، مثل أن تكون الوسائل المختارة قادرة على توفير سجل قابل للوصول إليه والاسترجاع على كلا الجانبين. وهو ما حرصت كثير من التشريعات على الإشارة إليه، ومنها قانون مبادئ العقود الأوروبي^(١٥)، قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(١٦)، وكذا قانون المعاملات الإلكترونية الموحد للولايات المتحدة الأمريكية: (Hondius, 2004: 234).^(١٧)

وأجاز أيضاً المُشَرِّع في عَجْز الفقرة الأولى من المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة مكتب إدارة الدعوى الإعلان لشخص المُعلَن إليه، أو التصريح بإعلانه بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان. وقد ذهب أغلب الفقه إلى إجازة اتفاق الأطراف على الإثبات بالطرق الإلكترونية بصفة عامة، على سند من القول بأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم متى ارتضى الأطراف وسيلة معينة للإثبات فإنها تكون ملزمة لكلٍ منهما (زهرة، ١٩٩٢: ٤٥٤)، (الجميعة، ٢٠٠٠: ٧٦)، (النيادي، ٢٠٠٩، ٤٢).

أما عن المكان الذي كان الشخص يوجد فيه حين استلامه للإعلان القضائي الإلكتروني، بمعنى إذا تبين أنه كان في غير موطنه أو في مقهى أو في الشارع، فالأصل جواز تسليم الإعلان للشخص في أي مكان، في المحكمة أو الشارع أو مقر العمل، وهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للإعلان الإلكتروني، فالغاية من تحديد المكان تكون في الإعلان التقليدي، بأن يراعى القائم بالإعلان اللباقة والذوق السليم في عمله، فلا يدخل مسجداً ليسلم إعلاناً فيُخلُّ بجلال المكان ووقاره ويقطع على العابد عبادته، أو حفلاً فيُخرج المُعلَن إليه ويُكدر صفوه، ولا يصح أن يقتحم على المُعلَن إليه داراً يسكنها لما ينطوي عليه ذلك من مسلك يُحرِّم القانون. والأمر على خلاف ذلك في الإعلان القضائي الإلكتروني، فلا يوجد فيه مساس بحياة الشخص الخاصة أو العامة، ولا يؤثر الإعلان في مكان وجوده^(١٨). ومن ناحية أخرى فلن يُضطرَّ القائم بالإعلان القضائي الإلكتروني إلى أن يتحرى عن الموطن الحقيقي للمُعلَن إليه، وما إذا كان يدخل في اختصاصه المكاني أم لا^(١٩). ونشير أخيراً

والمُعلَن إليه قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً. وعليه نعرض للحالات التي يجوز فيها الإعلان القضائي الإلكتروني إلى الشخص الطبيعي، ثم إعلان الشخص الاعتباري.

أولاً- الشخص الطبيعي:

يفهم من نصوص قانون الإجراءات المدنية أن المُشَرِّع حدد حالات اللجوء إلى الإعلان القضائي الإلكتروني، ولم يتركه لإرادة القائم بالإعلان من البداية إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على ذلك^(٢٠)، وقد نصت المادة (٨) من قانون الإجراءات المعدل في فقرتها الأولى على أن: «تسلم صورة الإعلان لشخص المُعلَن إليه أينما وُجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة، التي يصدر بتحديداتها قراراً من وزير العدل أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان».

وعلى ذلك يكون من حق مكتب إدارة الدعوى، إذا تعذر إعلان المُعلَن إليه لشخصه أينما وُجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله أو إذا امتنع عن استلام الإعلان، أن يقوم المكتب بإعلانه إلكترونياً أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديداتها قراراً من وزير العدل أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.

ونصت أيضاً المادة (٨) من قانون الإجراءات المعدل في فقرتها الرابعة على أنه: «إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن، أو محل إقامة، أو موطن مختار، أو محل عمل، أو عنوان بريدي، أو فاكس، أو بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق بشكل واضح على بابٍ آخرٍ مكانٍ كان يُقيم فيه إن وُجد، أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً، ويعتبر تاريخ إتمام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان».

وعلى ذلك نرى أنه يكون لزاماً على مكتب إدارة الدعوى التحقق بدايةً عما إذا كان للشخص بريد إلكتروني أم لا قبل التوجيه باللصق على لوحة الإعلانات بالمحكمة، أو باللصق على آخر مكانٍ كان يُقيم فيه إن وُجد، أو بالنشر في الصحف.

ونشير إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة، والتي قضت بأنه: «إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين في خدمته. وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه».

وكان من الأولى النص على إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة بوسائل التقنية الحديثة، وبخاصة أنها مؤسسات تابعة للدولة، ويمكن إلزامها بنظام بريدي إلكتروني يحقق سهولة الإعلان ويضمن وصوله في أسرع وقت. وقد أخذ بذلك المشرع الكويتي حيث نصت المادة (٥) في فقرتها الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على أنه: «كل إعلان - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً. ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب، أو بناءً على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى. وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان. وفيما عدا الطعون والأحكام -ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون- يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة...».

٢- إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة على أنه فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالي: ... الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكنتيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإذا تعذر الإعلان يُعمل بالإجراءات الواردة في البند (٤) من المادة (٨) من هذا القانون»^(٣٢).

وبحسب النص المتقدم يكون الأصل أن يتم إعلان الشركات والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بتسليم صورة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً، أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكنتيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو لمن في موطنه، على أن يكون الإعلان في هذه الحالة إعلاناً تقليدياً. ولكن يجوز اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني إذا ثبت لمكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة -بحسب الأحوال- أن للمطلوب إعلانة بريداً إلكترونياً، أو إذا اتفق الأطراف على وسيلة الإعلان باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة.

الوقت الذي يجوز فيه إجراء الإعلان القضائي الإلكتروني:

يثار التساؤل عن الوقت الجائز في توجيه الإعلان الإلكتروني، فقد نصت المادة (٦) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة على أنه: «١- لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي المختص أو رئيس

إلى أن المشرع ألغى العمل بنص المادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بإضافة ميعاد مسافة عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة، وتسعين يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الإمارات العربية المتحدة^(٣٣). ومن ثم فلن يُجدي نذرع المطلوب إعلانة بوصول الإعلان القضائي الإلكتروني إليه وهو بموطنه خارج دائرة المحكمة، أو حتى خارج الدولة لطلب مدة إضافية تُضاف إلى المواعيد المبينة سلفاً في القانون^(٣٤).

الإعلان الإلكتروني في مسائل الأحوال الشخصية:

ثمة استثناء بخصوص الإعلان الإلكتروني في مجال الأحوال الشخصية، حيث نظم القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، كل ما يتعلق بالإعلان (التقليدي أو الإلكتروني) في مسائل الأحوال الشخصية، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون سالف الذكر حالات اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني على النحو التالي، بأنه: إذا تعذر إعلان شخص المدعى عليه أو المراد إعلانة بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وُجد، جاز للمحكمة إعلانة بالفاكس، أو البريد الإلكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها. وقد حددت الفقرة السابعة من المادة (١٤) من القانون سالف الذكر اللحظة التي يُنتج فيها الإعلان أثره حيث قضت بأن: «يعتبر الإعلان مُنتجاً لأثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول، أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة». وعلى ذلك نجد أن الإعلان القضائي الإلكتروني في مسائل الأحوال الشخصية ينتج أثره من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني، وليس من تاريخ وصول إشعار بالوصول حسبما جاء بقانون الإجراءات المدنية. بينما الأولى -في نظرنا- تعديل النص لينتج الإعلان القضائي أثره من تاريخ وصوله إلى المستلم، على أن يعتمد البريد الإلكتروني المصحوب بإخطار الوصول، لما قد يعتري محتوى البريد الإلكتروني من مشكلات تقنية، أو تغير في المحتوى، أو تلف في الفترة ما بين إرساله وتسلمه.

وعملاً بنص الفقرة الخامسة من المادة (١٤) من القانون سالف الذكر لا تلجأ المحكمة إلى إعلانة بالنشر إلا إذا تحققت أنه ليس للمطلوب إعلانة موطن أو محل إقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد إلكتروني أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو باللغة الأجنبية حسب الأحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

ثانياً- الشخص الاعتباري:

١- إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة:

يُقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة، الدولة والمصالح العامة والهيئات العامة المحلية والاتحادية والمؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية المحلية والاتحادية، وعملاً بنص المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة، يسلم الإعلان إلى من يمثلها قانوناً، إلا أن النص لم يُبين إمكانية الإعلان بالوسائل الإلكترونية،

في حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك^(٢٤).

وفي ضوء ذلك تدخل المشرع الإماراتي بتعديل قانون الإثبات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ حيث أضاف المادة (١٧) مكرر بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أنه: «للكتاباة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية»^(٢٥). ويستفاد من الفقرة الأخيرة من النص السابق أن المشرع أضاف على المحرر الرسمي الإلكتروني ذات الحجية المقررة للمحرر الرسمي الخطي التقليدي (نجاشي، ٢٠١٢: ١٤٠).

ونستدل من النص السابق أيضاً على أن المحررات الإلكترونية الرسمية^(٢٦)، هي التي تكون في صورة بيانات أو معلومات، حيث يقوم موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه بإنشائها بوسيلة إلكترونية (أبو هيبه؛ الصاوي، ٢٠١٥: ٢١٠)^(٢٧)، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على ما تلقاه من ذوي الشأن أطراف المعاملة الإلكترونية وذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً (يس، ٢٠٠٨: ٨٤)؛ (عبد الستار، ٢٠١٤: ٧٠).

وأخذاً من نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات الإماراتي -سالف الذكر- يتبين ضرورة توافر ثلاثة شروط -بخلاف الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية- في المحرر (التقليدي أو الإلكتروني) حتى يكتب صفة الرسمية^(٢٨)، وهي: (١) أن يقوم بكتابة المحرر أو بتلقيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. (٢) أن يكون هذا الموظف أو الشخص مختصاً من حيث الموضوع (في حدود سلطته) ومن حيث المكان (في حدود اختصاصه). (٣) أن يُراعى في توثيق المحرر الأوضاع التي قررها القانون.

ومتى توافرت الشروط سالف الذكر يثبت للمحرر الرسمي (التقليدي أو الإلكتروني) حجيته في الإثبات. وعلى ذلك يكون للمحرر الرسمي (التقليدي أو الإلكتروني) حجة بما دُون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقَّعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً.

ويتضح مما تقدّم أن تلك الحجية تثبت لنوعين من البيانات في المحرر الرسمي (التقليدي أو الإلكتروني): النوع الأول: بيانات تكون للمحرر الرسمي فيها حُجية إلى أن يُطعن في المحرر بالتزوير، وهي كل ما أثبتته الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته كالقائم بالإعلان (عبيدات، ٢٠١٢: ٥٦)، وتشمل كل البيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون. أما النوع الثاني: فيشمل بيانات عن أمور وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وتحت سمعه وبصره وقام بتوثيقها، تكون لها ذات الحجية في الإثبات. ولا سبيل لدحضها إلا بالظن بالتزوير^(٢٩).

وقد ورد بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه: «من المقرر أن

الدائرة أو من قاضي الأمور المستعجلة. ٢- أما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها».

فالقاعدة أنه يجب على القائم بالإعلان الالتزام بالمواعيد التي حددها المشرع فلا يقوم بالإعلان إلا في أيام العمل، على أن يكون ذلك فيما بين الساعة صباحاً، والثامنة مساءً، وعليه يقع باطلاً كل إعلان يتم في أيام العطلة الرسمية (حتى ولو كان المُعلن إليه يعمل في يوم العطلة الرسمية) (صاوي، ١٩٩٤: ٤٤٤)، وعلّة ذلك عدم تعكير الأفراد بإعلان قضائي أو تنفيذ في أيام العطلات وأوقات راحتهم (راغب، ١٩٧٨: ٥٩)، وحرصاً من المشرع على عدم إزعاج الناس في ساعات يغلب فيها الخلود إلى النوم، فلا يجب أن يفرغوا لطارق يحمل إعلاناً قضائياً أو تنفيذياً جبرياً. ونرى أن هذه القاعدة مقصورة على الإعلان التقليدي، ولا مجال لإعمالها مع الإعلان الإلكتروني لانتهاء العلة منها، وكما هو معلوم أن الحكم يدور وجوداً وعدمًا مع علته.

أما الاستثناء فهو جواز الإعلان في غير الأوقات التي حددتها المادة (٦) إجراءات سالف الذكر، حيث حوّلت القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يأذن بذلك كتابةً بناءً على عريضة من طالب الإعلان، يُبين فيها وجه الضرورة الذي يقتضي إجراء الإعلان في غير الأوقات التي حددها القانون لذلك. وتقدير ضرورة الإعلان في غير أوقاته القانونية مما يستقل به القاضي المختص، ويجب إعلان الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقفية -بالإعلان في غير الأوقات القانونية للإعلان- مع ورقة الإعلان حتى يتمكن المُعلن إليه من أن يطلع عليه للتحقق من صحة الإعلان في هذا الوقت غير المسموح به، وذلك بالوقوف على سببه (الصاوي، ٢٠٠٣: ٧٠٦). بينما نؤكد أن العلة من هذا التحديد غير مجدية في حالة الإعلان الإلكتروني إلا ما قد يخالف تحديد وقت الإعلان فقط، بمعنى أنه لا مانع -في نظرنا- أن يكون الإعلان الإلكتروني بعد الساعة الثامنة، إلا أنه لا ينتج أثره أيضاً إلا في بداية اليوم التالي في الساعة صباحاً.

الفرع الثاني- حجية الإعلان القضائي الإلكتروني في الإثبات: لم ينص المشرع الإماراتي على حجية خاصة للإعلان القضائي الإلكتروني في الإثبات اكتفاءً منه بتطبيق القواعد العامة في شأن المحررات الرسمية^(٣٠)، وحقيقة الأمر أن أنواع المحررات الرسمية متعددة، فمنها المحررات الرسمية المدنية، كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها المحررات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها المحررات الرسمية القضائية كالإعلانات القضائية، وعرائض الدعوى ومحاضر الجلسات والأحكام، وغيرها، إلا أن الجامع المشترك بينها جميعاً كونها تحرر خطياً على ورق تقليدي، بينما تختلف المحررات الرسمية الإلكترونية كونها تتم عن طريق وسيط إلكتروني.

ويكمن الاختلاف في الوسيلة أو الوسيط المستخدم في تحرير المحرر، فيعتد بالكتابة الخطية على دعائم ورقية بالنسبة للأول، بينما تكون الوسيلة في الثاني هي الكتابة الإلكترونية التي تتمثل

ومحددا لذاتيته فلا يعتد به قانوناً (العبيدي، ٢٠١٣: ١٧٧). وقد أصبح التوقيع الإلكتروني قادراً على القيام بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي في ظل التطورات التكنولوجية والقانونية الحاصلة في مجال الاتصالات والتجارة الدولية، بل أكثر من ذلك أصبح هذا التوقيع -بفضل إجراءات الأمان المتطورة -صعب الاختراق أو التقليد، بعكس التوقيع التقليدي الذي يسهل تزويره، وقد ازدادت مصداقية هذا التوقيع عندما بدأ يرتبط استخدامه بتدخل وسيط محايد يتولى إصدار شهادة تؤكد هوية صاحب التوقيع.

الفرع الرابع - التوثيق الإلكتروني ودوره في تفعيل العمل بالإعلان القضائي الإلكتروني:

تتسم الإعلانات القضائية في صورتها التقليدية بسمتين أساسيتين، تتمثل الأولى في وجود محرر مكتوب على وسيط مادي ليس من السهل إنكاره أو التغيير في مضمونه، فضلاً عن إمكانية الرجوع إليه بحالته التي نشأ عليها، في أي وقت متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتتعلق السمة الثانية بوجود توقيع يُزيّل المستند، يُفيد الإقرار بصحة مضمونه ونسبته إلى من وقّع عليه. هاتان السمتان، لا وجود لهما في المعاملات الإلكترونية بنفس الصورة المتعارف عليها في المعاملات التقليدية، وهو ما يثير الكثير من الشكوك حول درجة الثقة والأمان المتوافرتين في المستند الإلكتروني. وهو ما يضعنا أمام المشكلة الكبرى التي تتصل بمدى قدرة الإعلان القضائي الإلكتروني على توفير الحد المناسب من ضمانات التقاضي، ومبدأ العلم والمواجهة بين الخصوم.

ونظراً لأهمية المعاملات الإلكترونية بما فيها الإعلانات القضائية الإلكترونية وتشجيعاً لانتشارها وبث الثقة فيها، وإلى أن يصل التطور الفني والتكنولوجي إلى سد هذه الفجوة بشكل تام، فإن الآلية القانونية التي تواتر الحديث عنها في الفقه القانوني المقارن لتأمين التعاملات الإلكترونية هي «عمليات التوثيق الإلكتروني» عن طريق ما يُعرف بجهات التوثيق الإلكتروني (موسى، ٢٠١٦: ٧٦٩). التي توفر الثقة والأمان المستهدفين، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من العبث أو الاحتيال، وتؤمن عملية التوقيع الإلكتروني، بل وقد تكفل التثبّت من وصول الإعلان القضائي الإلكتروني إلى المطلوب إعلانه.

ويُعرف مُقدّم خدمة التصديق بأنه: جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويُطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق «مُقدّم خدمات التصديق» prestataire de services de certification ويرمز إليهم بالاختصار PSC. ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناءً على طلب شخصين أو أكثر؛ بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية (مأمون، ٢٠٠٦: ١٦٩).

وقد عرّف التوجيه الأوروبي هذه الجهات بالمادة (٢) فقرة ١١ بأنها: «كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يُصدر شهادات

محضر الإعلان -مذكرة التبليغ- المتضمن لإجراءات الإعلان التي يقوم بها مندوب الإعلان بنفسه أو وقّعت تحت بصره، وفي حدود مهمته من المحررات الرسمية التي أسيغ القانون الحجية المطلقة على ما دُون بها من أمور، ولا تقبل المجادلة في صحة ما أثبتته مندوب الإعلان في أصل الإعلان ما لم يُطعن على هذه البيانات بالتزوير»^(٣٠).

الفرع الثالث- قواعد إسناد الإعلان القضائي الإلكتروني إلى منشئه ومُستقبله:

قدّمنا أن المُشرع الإجرائي اقتصر على معالجة البريد المصحوب بعلم الوصول في تحديد التوقيت الذي يُنتج فيه الإعلان القضائي أثره، ولم يقدّم قواعد يُعتمد عليها في شأن إسناد الإعلان القضائي الإلكتروني إلى منشئه ومُستقبله، وهدياً بنص المادة (١٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية^(٣١)، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان هو الذي أصدرها بنفسه، أي إذا قام هو بإرسالها بنفسه. وفي العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه تعدّ الرسالة صادرة عن المنشئ نفسه إذا كانت تحمل توقيعه وقد قام بإرسالها لحسابه هو، وليس لحساب شخص آخر من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية، أو أن تكون صادرة من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ^(٣٢)، أو نيابة عنه، كأن يكون القائم بالإعلان قد حدد نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً ومبرمجاً للعمل تلقائياً لإرسال الرسائل، أو إعادة توجيهها في مواعيد محددة مسبقاً. وبالمثل إذا كان المطلوب إعلانه قد حدد نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً ومبرمجاً للعمل تلقائياً لاستقبال الرسائل.

وأخذاً بنص المادة (١٥) من القانون سالف الذكر، ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المنشئ.

ومن ناحية أخرى يُشترط أن تكون الكتابة المراد إثباتها في المحرر الإلكتروني (كالإعلان القضائي الإلكتروني) موقعة من الشخص المنسوبة إليه، ويعد هذا الشرط هو الشرط الجوهرية في المحرر التقليدي أو الإلكتروني المعد للإثبات، فالتوقيع هو الذي يعطي ذلك المحرر حجيته في الإثبات؛ لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع، وقد عرفته المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، بأنه التوقيع المكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة (أبو هيبه، ٢٠٠٣: ١٠-١٢)^(٣٣). ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتعرض لوظيفة التوقيع الأساسية المتمثلة في تحديد هوية صاحب التوقيع التي تهمنا لمعرفة الشخص الذي صدرت عنه الرسالة الإلكترونية، علماً أنه إذا لم يكن التوقيع كاشفاً عن هوية صاحبه

حاولنا في هذه الدراسة الموجزة أن نتناول موضوعاً غاية في الأهمية وهو «الإعلان القضائي الإلكتروني»، حيث يُعد من الأمور المُستحدثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين.

وقد كان المشرع الإماراتي له فضل السبق بإصدار القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، الذي أرسى إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإعلان القضائي، وألزم مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة -بحسب الأحوال- بالتحقق من أنه ليس للمطلوب إعلانه بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان قبل أن يتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق، أو بالنشر.

واشترط المشرع أن تشمل صحيفة الدعوى بالإضافة إلى اسم المدعي ولقبه وبياناته عنوان البريد، أو رقم الفاكس، أو البريد الإلكتروني. وأن تشتمل على بيانات المدعى عليه وإن لم يكن له أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فتشتمل على آخر موطن أو محل إقامة كان له أو عنوان البريد، أو رقم الفاكس، أو البريد الإلكتروني.

بينما يُثار التساؤل عن مدى إمكانية استخدام هذه الوسيلة بين دول مجلس التعاون الخليجي، ولا سيما في ظل ما تشهده منطقة الخليج العربي من تطوّر تشريعي، بخاصة في مجال المعاملات الإلكترونية والإعلانات القضائية؟ وجواباً عن ذلك نبيّن أن الإعلانات القضائية بين تلك الدول يحكمها اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٧، وعملاً بالمادة (١/٢٠) من تلك الاتفاقية يجب أن تُرسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء، وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة أو الجهة المختصة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وفقاً لقوانينها. إلا أن مهمة الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق تقتصر على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه. ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه، أو إفادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سُلمت إليه، وعند الاقتضاء، السبب الذي حال دون التنفيذ. وتُرسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو إفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة^(٣٩).

ولأن الأصل هو الإعلان الورقي التقليدي فلا يجوز التوسع في الإعلان الإلكتروني دون نص. ولكن يبقى أن نؤكد أنّ من حق مواطني كل دولة المقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق المتعلقة بالقضايا المدنية أو التجارية الإدارية أو الأحوال الشخصية، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم

توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني^(٤٠). وهو ذات التعريف الذي أورده قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٤١).

وذهب أيضاً قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي إلى المعنى نفسه، حيث عرّف مُزوّد خدمات التصديق بأنه: «أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون»^(٤٢). والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات النشر والاطلاع، والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف^(٤٣).

ولكي تتمكن جهة التوثيق (التصديق) الإلكتروني من مزاولة نشاطها فإنه يتعيّن عليها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يحددها القانون^(٤٤). وقد نصت المادة (٢٠) من القانون الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على أن يعيّن بقرار من مجلس الوزراء جهة لمراقبة خدمات التصديق، وعلى وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها.

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١/٨) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ بشأن تعيين الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات كمرقب لخدمات التصديق الإلكتروني، والقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار لائحة مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

ومن العرض السابق نرى أنه من الممكن الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في تفعيل آلية الإعلانات القضائية الإلكترونية، ولا سيما في تقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشيها، وتأكيد تسلمها من المطلوب إعلانه، وإمكانية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.

وقد يُناط بجهات التوثيق الإلكتروني مهمتان أخريان في غاية الأهمية، حال منازعة أحد الأطراف في صحة الإعلان القضائي الإلكتروني فنياً: الأولى: هي التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية بين الأطراف، وهو ما يسمح بالتحقق من أنّ محتوى الرسالة لم يتغير في الفترة ما بين إرسال الرسالة وتسلمها، بل خلال حفظها كدليل إثبات (مأمون، ٢٠٠٦: ٣١١). والمهمة الثانية: تكمن في تحديد زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية إذا ما تمت في صورة رسائل بريد إلكترونية؛ فكما قدمنا أن التاريخ المدون بالرسالة الإلكترونية، لا يقدم أي ضمان، إذ بإمكان المستخدم أن يغيّر الزمن المدون بحاسبه، بل تزداد الإشكالية عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم بالإعلان القضائي عن طريق رسالة إلكترونية، لأن مختلف الحواسيب التي ستقوم بالاتصال ستعطي أزمنة مختلفة؛ لذا نرى أن يتم تحديد زمن وصول وتسلم الإعلانات القضائية الإلكترونية من خلال جهات التوثيق.

(١) وتأتي على رأس تلك المنظمات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أقرت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، حيث منح هذا القانون رسائل البيانات الإلكترونية حجية في الإثبات، وهو ما كان نواة للاعتراف بالبريد الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، ومن بعدها الإعلانات القضائية بالطبع، واعتُرف بذلك بالتوقيع الإلكتروني، وسأوى بينه وبين التوقيع اليدوي. وعلى أثره أصدرت العديد من الدول تشريعاتها الوطنية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، من هذه الدول نذكر على سبيل المثال: إيطاليا (١٥ مارس ١٩٩٧)، سنغافورة (٢٩ يونيو ١٩٩٨)، البرتغال (٢ أغسطس ١٩٩٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ يونيو ٢٠٠٠)، ألمانيا (٢٠٠١)، فرنسا (١٣ مارس ٢٠٠٠).

(٢) لا سيما وقد سبقته إرهابات ميلاد مضيئة بصور قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي وضع اللبنة الأولى التي يهتدي بها المتعاملون في مجال المعاملات الإلكترونية، والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٣) المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) ومن ذلك حق الخصم في الاطلاع والرد على كافة أوراق الدعوى، وقد قضت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان الإجراء باطلاً».

(٥) وعلى صعيد قانون المرافعات المصري تنص المادة ٦ على أن يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فالأصل هو أن يحرر الخصم أو وكيله في الخصومة ورقة الإعلان، وهي الورقة المراد إعلانها مضافاً إليها صيغة الإعلان، مع ترك مساحات للبيانات غير المعلومة لهم مقدماً، والتي يستوفيها المحضر القائم بالإعلان، كتاريخ الإعلان، واسم المحضر، واسم من سُلمت إليه صورة الإعلان.

(٦) بينما سمح المشرع الإماراتي بقيد صحيفة الدعوى إلكترونياً دون إعلانها بهذا الطريق، وفي ذلك نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ على أنه:
١. «تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونياً.

٢. يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ. اسم المدعي، ولقبه، ورقم هويته إن وُجدت، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، ورقم هاتفه، واسم من

فيها الإعلان أو التبليغ^(٤٠).

وقد توصلنا لبعض المقترحات التي نأمل أن تكون محلّ عناية المشرع، وكبادرةً لتعديل تشريعي آخر بهدف تفعيل تلك الآلية المستحدثة:

١- نوصي الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتعديل اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لسنة ١٩٩٧ لإدخال آلية الإعلان القضائي الإلكتروني بالتقنيات الحديثة، لتواكب التطور التشريعي في الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال الإعلانات القضائية.

٢- تعديل المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، بالنص على أن يُعتبر الإعلان بالبريد الإلكتروني مُنتجاً لآثاره من وقت وصوله إلى المستلم وليس من وقت إرساله، على أن يُعتمد البريد الإلكتروني المصحوب بإخطار الوصول، لما قد يعتري محتوى البريد الإلكتروني من مشكلات تقنية أو تغير في المحتوى أو تلف في الفترة ما بين إرساله وتسلمه.
٣- إلزام الشركات والمؤسسات التجارية وكافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة بالإفصاح عن وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لديها، على أن يكون منها بريد إلكتروني صالح، وذلك عند إنهاء إجراءات الترخيص أو التجديد، وتُفيد جهة الإصدار الوسائل الإلكترونية المقدمة من تلك الجهات لغايات الإعلان القضائي.

٤- إلزام مؤسسات الدولة وفروعها وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بتسجيل وموافاة وزارة العدل بوسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لديها، على أن يكون منها بريد إلكتروني.

٥- إلزام مكاتب المحاماة المرخصة بالدولة بتسجيل وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لديها، على أن يكون منها بريد إلكتروني.

٦- إلزام كافة المؤسسات -سالفة الذكر- بالإخطار فوراً عن أي تعديل لبيانات الاتصال الإلكتروني المعتمدة لديها.

٧- سرعة العمل على استصدار قرار من وزارة العدل يحدد وسائل التقنية الحديثة الجائز الاعتماد عليها وفقاً لقاعدة موضوعية، كأن تكون الوسائل المختارة قادرة على توفير سجل قابل للوصول إليه والاسترجاع على كلا الجانبين.

٨- أن تتولى وزارة العدل إعداد قاعدة بيانات تشمل عناوين البريد الإلكتروني ووسائل التقنية الحديثة المقدمة من الجهات والمتقاضين، والمزمع استخدامها في توجيه الإعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة.

٩- إنشاء نظام مُؤتمت للإعلان القضائي الإلكتروني بمجرد قيد الدعاوى إلكترونياً.

١٠- الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني في ضبط آلية الإعلانات القضائية الإلكترونية، وبخاصة تقديم خدمات البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشئها، وتأكيد تسلمها من المطلوب إعلانها، وإمكانية حفظ وأرشفة الإعلانات الإلكترونية.

الهوامش:

استلامه الصورة أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام. أو إثبات امتناعه وسببه.

(١١) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية المعدلة.

(١٢) وتشترط بعض التشريعات موافقة الأطراف صراحة على الوسائل الإلكترونية في بعض الحالات مثل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

Code de procédure civile (Article 748-2): Le destinataire des envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 doit consentir expressément à l'utilisation de la voie électronique. (inséré par Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 art. 73 Journal Officiel du 29 décembre 2005 en vigueur le 1er janvier 2009 sous réserve art. 88).

(١٣) وقد قيدت أغلب التشريعات الإعلان القضائي بالبريد الإلكتروني، وكثير منها يتطلب التصريح من المحكمة قبل الإعلان.

(١٤) انظر: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

Code de procédure civile (Article 748-6): Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire. (inséré par Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 art. 73 Journal Officiel du 29 décembre 2005 en vigueur le 1er janvier 2009 sous réserve art. 88).

(١٥) انظر:

The Principles of European Contract Law (PECL) which are based on the concept of a uniform European contract law system, and were created by the self-styled Commission on European Contract Law set up by "Ole Lando Commission".

PLCL Art 1:301(6) stipulates that "'written' statements include communications made by telegram, telex, telefax and electronic mail and other means of communication capable of providing a readable

يُمثِّله، ولقبه، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وعنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة عيّن موطنًا مختارًا له.

ب. اسم المدعى عليه، ولقبه، ورقم هويته إن وجدت، ومهنته أو وظيفته، وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته، ومحل عمله، ورقم هاتفه، واسم مَنْ يُمثِّله، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو مَنْ يُمثِّله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ج. موضوع الدعوى والطلبات وأسايدها.

د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

هـ. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

و. توقيع المدعي أو مَنْ يُمثِّله..

(٧) بالنظر إلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. نجد أن المادة (٢/١٥) تُقرُّ أنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك:

٢- يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي:

أ. إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظامَ معلومات لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين، أو وقت استخراج المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا كانت قد أرسلت إلى نظام معلومات تابع له، غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

ب. إذا لم يعيّن المرسل إليه نظامَ معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه. ويتبين من النص أنه إذا اتفق أطراف الإعلان القضائي الإلكتروني على آلية معينة لتحقق العلم بمضمون الإعلان فإن هذه الآلية هي الواجب الاعتماد عليها في تحديد وقت الإعلان.

(٨) وفي ذلك نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري على الحكم بغرامة على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه.

(٩) وعلى خلاف ذلك لم تُشر إليه المادة (٩) من قانون المرافعات المصري، وقد يفسر أنه أمر بديهي أن تشمل الورقة المعلنة على موضوعها.

(١٠) وتثور الإشكالية في حالة الإعلان التقليدي إذا كان مستلم ورقة الإعلان غير الشخص المطلوب إعلانه، فقد تطلب القانون تحديد هذا الشخص، وذلك بذكر اسمه وصفته التي تُبرز تسلمه الإعلان. وكذلك يلزم توقيعه على أصل ورقة الإعلان بما يفيد

بحسب الأحوال- أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن، أو محل إقامة، أو موطن مختار، أو محل عمل، أو عنوان بريدي، أو فاكس، أو بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان؛ فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه إن وُجد، أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً، ويعتبر تاريخ إتمام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان».

(٢٣) على خلاف المُشرع الكويتي الذي نص بالمادة (٥) في فقرتها الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، على أن يتمتع التوقيع الإلكتروني المتعلق بالإعلان بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الإلكتروني، والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة، وسلامة المعلومات الموثقة، وإمكانية حفظ المستند الإلكتروني الموقع، وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه.

(٢٤) راجع تعريف الكتابة الإلكترونية الوارد بنص المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤.

(٢٥) بينما أشارت الفقرات الأولى من النص إلى أنه: «١- يعتبر توقيعا إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢- يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.

٣- للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية».

(٢٦) وقد ورد تعريف المستند الإلكتروني بصفة عامة بصدر القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «السجل أو المستند الإلكتروني: سجل، أو مستند يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجها، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه». وهو نفس التعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

record of the statement on both sides”.

(١٦) انظر:

Art. 6 of «UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce» stipulates phrase (“accessible as to be usable for subsequent reference”)

(١٧) انظر:

The Uniform Electronic Transactions Act (UETA), it is one of the several United States Uniform Acts proposed by the National Conference of Commissioners on Uniform State Laws (NCCUSL). Forty-seven states, the District of Columbia, Puerto Rico, and the U.S. Virgin Islands have adopted the UETA. Its purpose is to harmonize state laws concerning retention of paper records (especially checks) and the validity of electronic signatures. Art. 6 (13)2 stipulates phrase (“retrievable in perceivable form”).

(١٨) فلا يكون لمكان استلام الإعلان الإلكتروني فائدة تُذكر إلا إذا أثبت المُعلن إليه وجوده في مكان تحوّل فيه الظروف عن الحضور في الميعاد المقرر، ونضرب مثلاً لذلك أن يكون المُعلن في دولة أصابها إحصار وانقطعت سبل المواصلات مما يكون سبباً لوقف التقادم أو مُدّد السقوط مثلاً حتى ولو تم الإعلان.

(١٩) نقض مدني مصري جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٦- طعن رقم ٣١١، سنة ٢٧ ق- س ١٢ ص ٦٢٣- الموسوعة الذهبية (المجموعة السابقة) ج-١- ص ٩٩٥.

(٢٠) وكان النص المُغى يقرر أنه: «١- تُضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون ميعاد مسافة عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة وتسعون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. ٢- ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص ميعاد المسافة بأمر من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، ويعلن هذا الأمر مع الورقة. ٣- ولا يُعمل بهذا الميعاد في حق مَنْ يعلن لشخصه في الدولة أثناء وجوده بها، وإنما يجوز للقاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال عند نظر الدعوى أن يأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة، على ألا تجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج».

(٢١) ما لم يثبت وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي يمنعه من الحضور كما أسلفنا.

(٢٢) وقد نص البند (٤) من المادة (٨) من هذا القانون على أنه: «إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة -

إلكترونيًا أو غير ذلك». وتُعرف المعاملات الإلكترونية المُؤتمّنة، بأنها: «معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوساطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قِبَل شخص طبيعي». (المادة ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية).

(٣٣) بينما يعد التوقيع الرقمي (بحسب ما هو مُعتمَد لدى هيئة الإمارات للهوية) عبارة عن: «جملة بيانات، تُدرَج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وتُربط بها، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره، وترتبط عملية التوقيع الرقمي بشهادات رقمية، والتي تعتبر بدورها هوية إلكترونية فريدة خاصة بالموقع إلكترونيًا». وأوضحت الهيئة أن التوقيع الرقمي يؤكد هوية الموقع بشكل قاطع، ويمنع حدوث أي تغيير أو عبث في الوثيقة الموقع عليها، وأنه ليس صورة رقمية للتوقيع اليدوي (على الورق)، ويعتبر التوقيع الرقمي علامة أمان إلكترونية يمكن إضافته إلى الملفات، ويتيح إمكانية التحقق من ناشر الملف، وهو يساعد على التحقق من أن الملف لم يتم تغييره منذ توقيعه رقميًا. وتابعت أن التوقيع الرقمي يرتبط بأبعاد مهمة عدة، مثل الخصوصية، وهي ضمان المحافظة على المعلومات الشخصية، التي تُوفر خلال إجراء التعامل إلكترونيًا، بحيث لا يتم تمريرها لأطراف أخرى، أو أن يتم استغلالها دون إذن أو تصريح مُسبق من قِبَل الشخص المعني، والأمن بحيث يتم ضمان حماية وسرية وأمن أنظمة الاتصالات والبنى التحتية، المستخدمة في التعاملات الإلكترونية بشكل كامل. وأوضحت أن التوقيع الرقمي يؤدي إلى تعزيز الثقة لدى جميع الأطراف المستفيدة من التعاملات الإلكترونية أفرادًا ومؤسسات، بأن من يتعامل معه إلكترونيًا هو فعلا من يدعي. إلى ذلك لفتت الهيئة إلى أن التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع الرقمي إذ إنه عبارة عن صورة ممسوحة رقميًا، للتوقيع اليدوي (على الورق)، ويُستخدم لأغراض تكرار التوقيع على المطبوعات، وتذييل المراسلات الإلكترونية.

(٣٤) للمزيد راجع:

Journal officiel des Communautés européennes
, (J.O.C.E L.). (13-19 janvier 2000) P. 12 ets.

(٣٥) حيث عرف «مُقدّم خدمات تصديق» بأنه: شخص يُصدر الشهادات ويجوز أن يُقدّم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية. (مادة ٢ فقرة هـ من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١م).

(٣٦) المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٣٧) الحثية رقم (٩)، والحثية رقم (١٨) من التوجيه الأوروبي.

(٢٧) وقد عرف القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية -سالف الذكر- وسيلة تقنية المعلومات بأنها: «أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة».

(٢٨) هذا بخلاف الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٢٩) فلا يجوز على سبيل المثال قيام أحد الطرفين بتوجيه اليمين الحاسمة للآخر أو استخدام أي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات الأخرى لإثبات عكس ما ورد في الإعلان القضائي.

(٣٠) أحكام المحكمة الاتحادية العليا طعن مدني رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٩ مدني (جلسة ٩ يونيو ٢٠١٠).

(٣١) ونوه إلى أن القانون لا يسري على أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل، إلا أنه من حق مجلس الوزراء، بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو مسائل أخرى أو أن يحذف منها أو يُعدّل فيها. فقد نصت المادة (٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه: «تسري -فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون- قواعدُ العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية».

٢- يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويُستثنى من أحكامه ما يأتي:
أ. المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب. سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

ج. السندات القابلة للتداول. د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها. هـ- أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

د. أية مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناءها بنص قانوني خاص.

٣- لمجلس الوزراء، بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو مسائل أخرى لما هو وارد في البنود السابقة من الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يحذف منها أو يُعدّل فيها».

(٣٢) ويُعرف نظام المعلومات الإلكتروني بأنه: «مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل

النهضة العربية، القاهرة.

الصاوي، محمد، ٢٠٠٣. الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الستار، قيس، ٢٠١٤. أحكام وقواعد الإثبات وفقاً لقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، دار الكتاب الجامعي، الشارقة.

عبيدات، يوسف، ٢٠١٢. أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإثبات الإماراتي، مكتبة الجامعة الشارقة، الطبعة الأولى.

العبيدي، علي هادي، ٢٠١٣. قواعد إسناد الرسالة الإلكترونية إلى المنشئ في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد ٥٤.

قنديل، مصطفى، ٢٠١٥. الوجيز في القضاء والتقاضي، الأفق المشرقة، الشارقة.

مأمون، إيمان، ٢٠٠٦. الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة.

موسى، مصطفى أبو مندور، ٢٠١٦. مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد ٦٠، ٧٦٩ وما بعدها.

نجاشي، عبد الحميد، ٢٠١٢. أحكام الإثبات، ط ٢، الأفق المشرقة ناشرون، الشارقة.

النيادي، الأنصاري حسن، ٢٠٠٩. القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعة، الإسكندرية.

يس، عبد الرازق، ٢٠٠٨. شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي.

المراجع الأجنبية:

CAPRIOLI (E.), 1999, le juge et la preuve électronique, juriscom. net, revue du droit des technologies de l'information, 10 janvier 2000. texte présenté au colloque de Strasbourg, «Le commerce électronique: vers un nouveau droit.

Friedenthal (J), Kane(M), Miller(M), 5 ,2015thEdition,

(٣٨) ووفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، فإنه يتعين الحصول على ترخيص بذلك من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك نظير مقابل يُحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تُقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز لجهة التوثيق التوقف عن مزاوله النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من الهيئة. المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(٣٩) المادة (٢٣) من الاتفاقية.

(٤٠) المادة (٢٢) من الاتفاقية.

المراجع

إبراهيم، محمد محمود، ١٩٨٦. أصول صحف دعاوى، دار الفكر العربي القاهرة.

أبو هيبه، نجوى؛ الصاوي، أحمد محمد، ٢٠١٥. شرح أحكام قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو هيبه، نجوى، ٢٠٠٣. حجية التوقيع الإلكتروني، بحث منشور في مؤتمر الأعمال الإلكترونية المصرفية المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٠-١٢.

جميعي، حسن عبد الباسط، ٢٠٠٠. إثبات التصرفات الإلكترونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة. راغب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، ١٩٧٨، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

زهرة، محمد المرسي، ١٩٩٢. الحاسب الإلكتروني دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، مكتبة وهبة، القاهرة.

السرحدان، بكر عبد الفتاح، ٢٠١٥. تعديلات الإعلان القضائي «دراسة تقييمية في ظل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ المعد لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي»، مجلة الدراسات القضائية، العدد الخامس عشر، السنة الثامنة.

صاوي، أحمد السيد، ١٩٩٤. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الصاوي، محمد، ١٩٩٨. فكرة الافتراض في قانون المرافعات، دار

Civil Procedure, West Academic.

Hondius (E.H.), 2004, Towards a European Civil Code, Kluwer Law International.

MOREL (R), 1949, Traite élémentaire de procédure civile, 2e éd. Sirey, n. 386.